

١١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل انكسر ذراعه فوضع له الطبيب جبيرة على ذراعه ولم يكن حين وضع الجبيرة على - 00:00:00

طهارة لما شدت الجبيرة لم يكن على طهارة. فهل له اذا توضأ ان يمسح عليها نعم ينفعني. احسنت بارك الله فيكم. طيب هذه الجبيرة التي وضعها الطبيب اذا كانت تتجاوز موضع الكسر فهل له كذلك ان يمسح عليها - 00:00:20

نعم له ان يسأل عليه يا شيخ لانها من ضروريات الشر. لانها من ضروريات الستر احسنت. طيب مساحة على الخفين وهو مسافر. ثم حضر هل يتم مسح مسافر ثلاثة ايام ولاليهنه او مسح مقيم يوما وليلة. دخلنا في المذهب ليس له احد - 00:00:50

احسن احسن ما احد ينمسح اصلا في المذهب لا فرق بين مسافر ومسافر. احسنت. لبس الخفين على طهارة التيمم فهل له ان يمسح عليهما؟ يشترط عند لبس الخفين ان يكون - 00:01:20

اقامة الطهارة. بتعلمه الطائرات المائية احسنت. لابد ان يكون ان تكون الطهارة المائية لا تراوية. احسنت محدث مسح في وضوئه اسفل الخف فقط. ولم يمسح اعلاه. وصلى بذلك الوضوء هل تصح صلاته؟ لا تصلح. احسنت. وتارك المسح لا بطين - 00:01:40

نعم تفضل شيخ. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الامين وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيئا ولما شايشه اجمعين. قال الناظم رحمة الله تعالى بباب المسح على الجبيرة والخبت قال الناظم رحمة الله تعالى بباب الحيض من النفاس وما يمنع منه وما يمنع عنه وما - 00:02:10

تمنع منه الحديث قال رحمة الله تعالى الحي ابن الحيض دم خارج كدرة من قبل من تحمل او كسفرة خلوه الدفعه لا في العدة ونصف شهر فيه اقصى المدة. فان تمادي الدم فوق العادة استظهرت ثلاثة معتادة حتى - 00:02:40

اذا جاوز نصف الشهر ومستحاضة حكم الظهر وحامل في فتنه او في اقل عشرون فيما فوقها شهر كامل وان تقطعتها تلفقين ايام حيضاها فقط فتحقق ثم النفاس الدم للولادة اكثره ستون لا زيوادة - 00:03:00

ادناهم كالحيض وادنى الظهر به وفي الحيضة نصف الشهر والحيض كالنفاس في جميع احكامه والظهر والتقطيع ويمنع المحدث ان يطوف او ان يصل الي او يمس المصحف ويمنع المسجد ذو الجنابة او يقرأ القرآن والكتابة - 00:03:20

الا لك الا لك الاية او حز حرز. والجزء للتعليم من مطلقا اجز. وذات كالحيض لهذا فامن ووقع في الفرد والتمتع تحت ازار قبل غسل وابتدى فيه اعتدال او طلاقا جدد عليه بالرجعة جبرا يقضى - 00:03:40

صلاتها وصوم يقضى. احسنت بارك الله فيكم. هذا ابو الحيض والنفاس وما يمنع منه الحديث. الحيض في اللغة السيلان. يقال حاضت المرأة اذا جرى دمها وسال وقد عرف الحيض هنا في النبض فقال الحيض دم فارج كدرتي من قبل من تحمل او كصفرتي - 00:04:00

الحيض ودم خرج بنفسه لابسة من الاسباب. فخرج دم النفاس لانه بسبب الولادة وخرج ما كان بسبب جرح كدرة الكدرة بين البياض والسوداد هي من الحيض مذهب من قبل احترز به عن خارج من الدبر من تحمل اما الخارج من الصغيرة كبنت تسع سنين - 00:04:30

كبيرة كبنتي سبعين سنة فليس بحيم. او كصفرة هو شيء كالصديد. تعلوه صفرة مشهور المذهب ان الكدرة والسفرة حيض مطلقا سواء اتى ذلك في ايام الحيض ام في ايام الظهر - 00:05:00

اركان النساء يبعثن كان في الموطأ الى عائشة رضي الله عنها بالديارة الدرجة وعاء او خرقه فيه الصفرة فيها الكرسف الكرسى في القطن فيه الصفرة من دم الحيض يسأل انهى عن الصلاة. فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين قصة البيضاء. والقصة البيضاء ماء ابيض يدفعه الرحم - 00:05:20

عندنا انقطاع الحيض. وقصة بالفتح ماء ابيض. تراه بعد حيضهن الحيض. تعرف به المرأة؟ ان انه قد جاء طهرها. ووجد الدعاء منه انها عدت الصفرة حيض لها المذهب ان الكدرة والسفرة من - 00:05:50

والقول الآخر في المذهب هو انهم من الحيض في ايام الحيض فقط. واختاره البادي والمازري وجعله المذهب. ودليل حديث ام عطية رضي الله عنها انها قالت كنا لا نعد الكدرة والسفرة شيئا. اخرجه البخاري - 00:06:10

وعند ابي داود كنا لا نعد الكدرة في الصفة بعد الطهر شيئا. وعليه فيكون اه قرأته في ايام الحيض فهو من الحيض. كان في حديث عائشة رضي الله عنها. واما ما كان في غير ايام الحيض فليس من الحيض - 00:06:30

كما في حديث ام عطية رضي الله عنها هذا القول الآخر في المذهب لكن مشهور المذهب ما سبق والذي اقتصر عليه الناظم من ان الكدرة والصفة من الحيض ولو في ايام الطهر هذا المشهور قال اقله الدفعة اقل الحيض الدفعة الحيض في العبادة لا حد لها - 00:06:50

يحصل بقطرة واحدة. لو لم ينزل معها الا قطرة واحدة جف الم محل بعدها. فهي حيض والست في ذلك ان الشرع ما حدد وقتا لاقله. اذا قيل مثلا اقله يوم او مثلا - 00:07:10

ثلاث ايام معناها انها ستترك العبادة. في هذه الايام الثلاثة. هي ما نزل معها من الدم الا قطرة لما لم يحدد الشارع لاقله وقتا علم انه لا حد لاقله. ولا تترك العبادة الا بنص او اجماع. اقله الدفعة لا - 00:07:30

في العدة لا في العدة والاستبراء. فلا بد من يوم او بعضه ونصف شهر فيه اقصى المدة اكثرا مدم الحيض عند المالكية خمسة عشر يوما. هذا اكثرا مدم الحيض مبتدأ. وهو اقل الطهر. ولا حد لا اكثرا الطهر - 00:07:50

وعليه فهذه امرأة مبتدأ يعني اتها الحيض اول مرة. واستمر معها الدم خمسة عشر يوما لم ينقطع. اذا قلت اكثرا مدم الحيض خمسة عشر يوما معناه ان اذا اكملت خمسة عشر يوما تفترس - 00:08:20

ولا تزيد عليها لانها بلغت اقصى مدم الحيض. وحينئذ تكون مستحابة. قال فان تمادل دم فوق العادة استظهار ثلاثة معتادة حتى اذا جاوز نصف شهر فمستحارة حكم الطهر. الى المبتدأ اذا - 00:08:40

اذا اكملت خمسة عشر يوما تفترس. ولا تزيد على خمسة عشر يوما. لانها بلغت اقصى مدة الحيض طيب لو كانت لها عادة امرأة عادتها مثلما سبعة ايام. استمر معها الدم. هل - 00:09:00

هل تعمل على عادتها؟ فتتعدد عادتها فقط ثم تفترس ثم تأثير نفسها طاهرا او تعتبر نفسها حائضا ما دام الدم ينزل معها. مشهور المذهب انها تستظهار بثلاثة ايام فاذا نزل معها الدم في اليوم في اليوم الثامن والتاسع والعشر - 00:09:20

فانها تعتبر نفسها حائضا. ولا تزيد على ثلاثة ايام. يعني اذا نزل الدم معها في اليوم الحادي عشر الذي هو الرابع فانها لا تعتد به. بل تفترس وتتصلي وتصوم وتوضع. طيب هذه امرأة عادتها سبعة ايام - 00:09:50

انقطع الدم في الثامن. هل تنتظر تمام ثلاثة ايام؟ الجواب لا. تزيد ثلاثة ايام ان استمر معها الدم فان استمر يوما واحدا مثلا تزيل يوما واحدا. وهكذا. وهذا مشغول المذهب. وآآ - 00:10:10

قيل في المذهب بعدم استظهار. هذا القول الآخر للامام مالك في المسألة عدم الاستظهار. لكن مشهور المذهب والاستظهار سور مذهبى باستظهار. قال فان تمادى الدم فوق العادة استظهار ثلاثة معتادة حتى اذا جاوز نصف شهرى - 00:10:30

والسحابة حكم الطهر مثلا عادتها ثلاثة عشر يوما. استمر معها الدم. هذه المرأة التي اعادتها ثلاثة عشر يوم هل تستظهار ب يومين او ثلاثة؟ الجواب تستظهار ب يومين. لماذا؟ لانها لا تجاوز نصف شهر - 00:10:50

سبق ان اقصى مدة الحيض نصف شهر. قال حتى اذا جاوز نصف شهري فهم الصحابة. فهذه تستظهر بب يومين فقط قال وحامل في ستة او في اقل عشرون فيما فوقها شهر كامل - [00:11:10](#)

الغالب الكبير ان المرأة اذا حملت انقطاع عنها الدم. والنساء تعرف هذا يعرفن انهن حوامل بانقطاع الدم فإذا رأت الحامي والدم فهل هذا الدم حيض تثبت له احكام الحيض؟ او ليس - [00:11:30](#)

فساد ولا تثبت له احكام الحيض؟ الجواب انه حيض. فالاصل فيما يصيب المرأة من الدم انه حيض. وقد اخرج الامام مالك في الموطأ [00:11:50](#) بلاغا ان عائشة رضي الله عنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم

قات انها تدع الصلاة. قالت انها تدع الصلاة. ومن تقطع وقال وحامل في ستة او في اقل عشرون فيما فوقها شهر الكمال. هي الحامل تحيض. ومن شأنها ان يطول عليها فيكثر الذنب بكثرة اشهر الحمل. كلما عظم الحمل عظم الدم. فإذا اتهاها - [00:12:10](#)

من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر يعني بعد دخولها الشهر الثالث اذا اتهاها تمكث عشرين يوما قالوا حامل في ستة او في اقل عشرون [00:12:40](#) طيب اذا اتهاها بعد دخولها في الشهر السادس -

قال فيما فوقها شهر كامل. تفتت شهرا اي ثالثين يوما قال وحامي في ستة او في اقل عشرون. الحامل اذا اتهاها من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر [00:13:00](#) فلينكث عشرين يوما -

فيما فوقها شهر كان بعد دخولها في ستة اشهر تمكث شهرا الى اخر الحمل. وهل ما قبل تأتي الاشهر كان بعدها فتمكث عشرين يوما او هي كالمعادة. المعتمد ان قبل دخولي في الشهر الثالث كالمعادة. خلافا لظاهر النظم. قبل دخولها في الشهر الثالث هي - [00:13:20](#)

قتادة اذا دخلت في الشهر الثالث تمكث عشرين يوما الى الشهر السادس. بعد دخولها في الشهر السادس الى آآ آخر حمل تمكث شهرا. [00:13:50](#) وان تقطع طهرها الحائض باقسامها الثلاثة. المبتدأة -

والمعادة والحامل اذا تقطع طهرها بان تخلله حيض يعني يأتيها الدم يمكن يوما ثم ينقطع او يمكن يومين ثم ينقطع. ما الحكم هنا؟ [00:14:10](#) قال وان تقطع طهرها تدفق اي تجمع ايام

فقط فحقيقي. تلقي المبتدأة نصف شهر من ايام الحيض. والمعادة تدفق عادتها واستظهارها. والحامل على التفصيل السائق من من ثلاثة اشهر الى ستة توافق عشرين يوما. ومن ستة اشهر ست شهور تدفق شهرا ثم بعد ذلك هي مستحاضة وتغسل كل من قطع عنها [00:14:30](#) الدم. لانها لا تدري هل يعاودها او لا يعاودها -

وتصلي وتغطى. طيب نراجع ما سبق. قال الحيض دم خارج كدرة من قبل من تحمل او كصفرة. الحيض دم خرج بنفسه كالكدرة والصفرة فانهما في مشغول مذهبى من الحيض خرج من قبل من تحمل عادة. فما خرج من الدبر ليس من الحيض وما خرج من لا تحمل عادة كالصغيرة بنتي - [00:15:00](#)

تسع سنين مثلا او كبيرة بنت سبعين سنة فليس بحivist. اقله الدفعه لا حد لاقله. لا في العدة والاستبراء فلا بد من يوم او بعض يوم [00:15:30](#) ونصف شهر فيه اقصى المدة هذا اكثرا من الحيض. امتدأ. فان تمادي الدم فوق العادة فوق عادتها هي عادة -

سبعة ايام اذا زاد على السبعة ماذا تفعل؟ استظهر ثلاثة معتادة. فإذا لم ينقطع بعد ثلاثة ايام فانها ترد نفسها طاهرا. حتى اذا جاوز [00:15:50](#) نصف شهره عادتها مثلا ثلاثة عشر يوما. فاتتها الدم واستمر حتى -

جاوزت نصف شهر فهنا لا تستظهر ثلاثة ايام تستظهر بب يومين لان اكثرا من الحيض خمسة عشر يوما فمستحاضة دم عدة وفساد. حكم [00:16:10](#) الطهر حكمها حكم الطاهرة. وحامل الحامل تحيض في ستة او

وفي اقل عشرون من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر تمكث عشرين يوما فيما فوقها فوق ستة اشهر تمكث شهرا الى اخر الحمل اه الحائض [00:16:30](#) بالاقسام الثلاثة السابقة المبتدأة والمعادة والحامل اذا تقطع طهرها فانها تجمع -

ايام الحيض حتى تكمل حكمها. المبتدأة اكثرا من الحيض بالنسبة لها نصف شهر. المعتادة تمكث عادتها او استظهارها والحامل على [00:16:50](#) التفصيل السابق. ثم قال ثم النفاس الدم للولادة. النفاس دم الولادة -

اكثره ستون لا زيادة. مشهور المذهب ان اكثر النفاس ستون يوما لا زيادة لا تزيد عليها ولا تستظهر وقيل في المذهب بالاربعين عن ابي ما لك رواية ان اكثره اربعون يوما. وورد عن ان ام سبع - 00:17:10

رضي الله عنها انها قالت فهذه النفاس تقع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما. ومال الى هذا الحافظ ابن البر رحمة الله لكن مشغول بالمذهب ان اكثر النفاس ستون يوما. ادناه كالحيض. لا حد ل - 00:17:30

اقل النفاس كما سبق في الحيض اقله الدفعه فكذلك النفاس. ادناه كالحيض. وان الطهر فيه في النفاس. وفي الحيضة نصف شهرى سبق ان الطهر اقله نصف شهر ولا حد لاكثره. ثم - 00:17:50

والحيض كالنفاس في جميع احكامه والطهر والتقطيع. الاصل ان يقول النفاس كالحيض لانه بين احكام الحيض والان يريد ان يشبه النفاس به لكنه قلب التشبيه. قال الحيض كالنفاس الاصل ان يقول النفاس كالحيض وهذا - 00:18:10

من فنون كلام العرب القلب من فنون كلامهم مثلا يقولون ادخلت الخاتم في اصبعي انت ادخلت اصبعك في الخاتم او الخاتم في الاصبع. ادخلت الاصبع كيف الخاتم؟ لكن يقلدون يقولون ادخلت في الخاتمة في اصبعي. قال - 00:18:30

ثم اه قال والحيض كالنفاس في جميع احكامه والطهر والتقطيع. الحيض كالنفاس في جميع احكامه. من عدم صحة الصلاة والصوم وقضاء الصوم دون الصلاة. وسيأتي هذا في اخر الباب ان شاء الله. والطهر اذا انقطع عنها - 00:18:50

سورة فيجب عليها الغسل والتقطيع كذلك النفاس اذا تغطى الدم فيه فانها تلفق ايام الدم حتى تجمع اكثر النفاس الذي هو ستون يوما. ثم قال ويمنع المحدث ان يطوف او ان يصلى او يمس المصحف - 00:19:10

هذه موانع الحدث الاصغر. واولى الاكبر. ويمنع المحدث حدثا اصغر واولى الاكبر ان يطوف المحدث لا يطوف الطواف حول البيت صلاة كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:19:30

او عى ورجح جماعة وقفه لكن حتى على وقفه فهو قول صحابي انتشر ولم يخالف فيكون حجة وهو مؤيد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم كان في الصحيحين اول شيء بدأ به حين قدم انه توضا ثم طاف بالبيت او - 00:19:50

كل ما بدأ به انه توضا ثم طاف بالبيت قالوا وهو بيان لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق. وكذلك الحائض لا تطوف بالبيت. قال صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. او ان يصلى كذلك المحدث - 00:20:10

سواء كان حدثا اصغر او اكبر. يمنع من الصلاة. اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. في يمنع الصلاة ما دام محدثا لابد ان يتوضأ اذا كان حدثه اصغر ولابد ان يغتسل اذا كان - 00:20:30

واكبر وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وكذلك الجنوب. لا بد ان يغتسل. قال او يمس المصحف. كان في الكتاب الذي - 00:20:50

كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر فلا يجوز للمحدث حدثا اصغر واولى الاكبر ان المصحف قال ويمنع ويمنع المحدث ان يطوف او ان يصلى او يمس المصحف - 00:21:10

ثم انتقل الى موانع الجنابة. قال ويمنع المسجد ذو الجنابة. او يقرأ القرآن كتابا. الجنابة تمنع ما ما يمنعه الحدث الاصغر. وهو الطواف والصلاه ومس المصحف. وتزيد على ذلك دخول المسجد. في الحديث اني لا احل المسجد لحائض - 00:21:30

ولا جنب والحديث في اسناده ضعف لكن تشهد له الاية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنب الا عابري سبيل حتى تغتسل على تفسير الصلاة بمواضعها. وكذلك يزيد تلاوة القرآن او كتابته - 00:21:50

فهو من نوع منه بخلاف المحدث حيث ان اصاب. فالجنوب لا يقرأ القرآن. وقد ورد فيه حديث علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون القرآن ما لم يكن جنب. والحديث وان كان في اسناده ضعف الا انه مذهب الجماهير وعليه المذاهب الاربعة ان الجنب - 00:22:10

لا يقرأ القرآن. وهو مقتضى الاحتياط. والجنب يعني يستطيع ان يرتفع جنابته اذا اراد ان يغتسل ثم يقرأ القرآن اذا لم يكن عنده ماء يتيم ثم يقرأ القرآن. واما الحائط فالذهب انها لا تمنع قراءة القرآن - 00:22:30

لا تمنعوا قراءة القرآن عند الامام مالك. ونعمة الرخصة من عالم. ولا تقاوم على الجنب لأن الجنب يملك أن يرتفع جنابه بخلاف الحائض
فإنها لا تملك ذلك. مثل الحائض النفسي. قالوا يمنع المسجد ذو الجنابة. من عليه حدث أكبر - [00:22:50](#)

يمنع دخول المسجد أو يقرأ القرآن بحركة اللسان. والكتابة كذلك كتابة القرآن. إن ذلك الالية يستثنى من ذلك الالية والآيات بتعود
ونحوه. مما كان التعود فيه كذلك الرقيقة وكذلك الاستدلال على حكم حتى لو قرأ مثلاً سورة الأخلاص وسورة - [00:23:10](#)

الناس إذا كان تعود أو رقيقة أو استدلال على الحكم فهذا هو تفاصيل أو حزبين مستور بساتر حزب ستر يقيه من وصول الآذى
إليه. والجزء الذي مطلقاً أجز. والجزء للتعليم مطلقاً أجز. المتعلم والمعلم. سواء كان بالغاً أو صبياً - [00:23:40](#)

شاهد قوله مطلقاً. يجوز له أن يمس المصحف. المذهب الترخيص للمعلم والمتعلم في مس المصحف ولو كاملاً وذاته الحيض الكاف
ادخلت النفاس لهذا فامنعوا وذاته الحيض بهذا أمنها مما تقدم من الصلاة والطهارة ومس المصحف ودخول المسجد - [00:24:10](#)

واما قراءة القرآن فإنه يجوز لها أن تقرأه عن ظهر قلب. لا تمس المصحف. ووطئها في الفرج والتمتع تحت ازاره. الحيض والنفاس
يمنعان الوطأ إلى أن تطهر وتغتسل ويسألونك عن المحيض قل هو الذي فاعتلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن هذه كنایة عن
الجماع حتى يطهرون - [00:24:40](#)

فإذا تطهرون فاتوهن من حيث أمركم الله. وقد اجمع المسلمون على تحريره وطأ الحائض في فرجها هذا محل اجماع. لكن ما الذي يحل
له منها الذي يحل له منها ما فوق الأزار. في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت - [00:25:10](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر. فيبادرني أنا حائض. وكذلك في الحديث أن اه رجلاً سأله النبي صلى الله عليه
 وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال لك ما فوق الأزار؟ فهذا جائز - [00:25:30](#)

اما الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة فهو محل خلاف عند العلماء والمذهب الممنوع ولا شك ان الاولى الا يبادر الا من وراء حائل
وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قالت عائشة - [00:25:50](#)

رضي الله عنها كان يأمرني فاتزر. فيبادرني أنا حائض. اذا مبادرته اه نوعان. استمتاع بالحائض فيما فوق السرة ودون الركبة هذا
جائز بالنص والاجماع. اما الاستمتاع فيما بين السرة والركبة دون - [00:26:10](#)

القبور والدبر فهذا ممنوع عند الجمهور وهو مشهور المذهب. قيل في المذهب بجواز استمتاعي فيما بين السرة والركبة. لكن المعتمد
هو الممنوع جماع الحائض كشف الطبع الحديث كثيراً من اطواره والله يعلم وانتم لا - [00:26:30](#)

وابتداء فيه اعتداد وابتداء فيه اعتداد هذه امرأة طلقها اه زوجها في الحيض يحرم عليها ان تبتدىء العدة في تلك الحيضة بل تبتدىء
وهام الطهر الذي بعد الحيضة. وهذا زيادة بيان منه. والا فان الافراء عند المالكية هي الاطهار. يعني اذا طلقت - [00:26:50](#)

المرأة طاهرة تبتدىء الحساب من ذلك الطهر. يعني أنه خشي أنها اذا طلقت في الحيض ان تبتدىء الحساب من ذلك الحيض. فنص
عليه فهذا زيد بيع منه والا فان الحيض لا ينبع هو الذي يحتسب في العدة. انما الاقرار الاطهار - [00:27:20](#)

كما قالت عائشة رضي الله عنها وسنتي مسألة ان شاء الله. قال وابتداء فيه اعتدادي. او طلاق جدد وفي نسخة او طلاقاً جدد. يعني
يحرم على زوجها ان يطلقها وهي حائض. هذا من الطلاق البدعي - [00:27:40](#)

انكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن عمر طلاقه زوجته وهي حائض. وسيأتي كلامه على هذا ان شاء الله. في باب الطلاق. عليه
بالرجعة حتماً يقضى او جبراً يقضى نسختان. يعني اذا حصل طلاق زوجته وهي حائض فإنه يجب على مراجعتها - [00:28:00](#)

قوله صلى الله عليه وسلم اي مر عبد الله فليراجعها. مره فليراجعها. واسقطت صلاتها خصوم يقضى. اي حكم بسقوط
الصلوة عليها حال حيضها. وكذلك كاين القضاة هذا بالنسبة للصلوة. ومثل حائض النساء. وصوماً يقضى يعني ان الصوم - [00:28:20](#)

لكنه يجب قضاوه. والقضاء هنا بامن جديد. في الصحيحين ان معاذة العدوية قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال حائض
تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقلت كان يصيغنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:50](#)

فتأمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ووجوب قضاء الحائض الصوم دون الصلاة عليه ولم يخالف فيه الا طائفة من الخارج.
هذا اخره والله تعالى اعلم جزاكم الله خيراً بارك الله فيكم - [00:29:10](#)